تاريخ العوام في مغرب العصر الوسيط بين فقر الوثائق وإمكانيات التجاوز

(طرح ومناقشة من خلال كتب العقود والوثائق)

إبراهيم القادري بوتشيش
كلية الآداب ــ مكناس

إن إعادة كتابة تاريخ المغرب انطلاقا من رؤية علمية رصينة، ومعايير موضوعية صارمة تهدف إلى سبكه وصياغته صياغة جديدة، وترويضه في تيار المنظومة الشمولية، وتطهيره من مثالب الكتابات التقليدية المترهلة، والتخريجات الاستعمارية الملغومة بالافتراءات والتشويه، يستلزم كشف النقاب عن تاريخ العوام، والحفر في تراثهم ومعتقداتهم، وأنماط سلوكهم وأسلوب عيشهم، حتى لا يظل تاريخنا مبتورا ناقصا يمشي على قدم واحد...

وبما أن الوثيقة تشكل حجر الزاوية في كل كتابة تاريخية كما أكَّد على ذلك بنوع من الصرامة «لانجلو»[1]، فما هو خط العوام في الوثائق المغربية في العصر الوسيط، وهو العصر الذي سيتم التركيز عليه في هذه الدراسة ؟

إذا كانت مهمة الباحث في تاريخ المغرب الحديث والمعاصر تبدو متيسرة إلى حد ما، بفعل الوفرة النسبية للوثائق التي تحويها الخزانات والمؤسسات الثقافية والدينية، فضلا عن بعض العائلات والأشخاص، فإن مهمة نظيره في العصر الوسيط تبدو عسيرة ومحفوفة ببعض المصاعب والمثبطات ؛ ذلك أن معظم الوثائق الراجعة إلى هذه الحقبة قد طواها الزمن، أو تم طمسها تحت تأثير حزازات سياسية وخلافات مذهبية، أو بدافع الحقد والتعصب والكراهية، فلم تصل إلينا إلا القلة

---

(1) **النقد التاريخي**، ترجمة عبد الرحمن بدوي، طبعة الكويت، 1977، ص. 5.

القليلة من الوثائق التي تم نقلها ونسخها عن الوثائق الأصلية، فاحتفظت بها بعض المصنفات التاريخية والأدبية على وجه الخصوص[2].

وتزداد الإشكالية خطورة كلما حاول الباحث التصدي لدراسة الجوانب الخاصة من الحياة اليومية للعوام والمهمشين. فالإسطوغرافيا التقليدية لم تشر إلى هؤلاء إلا بنصف الكلمات، فبالأحرى وثائق تهم حياتهم، ومن ثم أسدلت عليهم ستارا من الصمت والإهمال، باستثناء ما ورد في ثنايا أخبارهم من إشارات شحيحة جاءت بكيفية عفوية.

لذلك، وعلى غرار دراسات أنجزناها سابقا[3]، يتوخى هذا العرض المتواضع محاولة البحث من جديد عن بعض الوسائل الممكنة لفك «الحصار» عن العامة والمظلومين في التاريخ، انطلاقا من طرح إمكانية إخصاب الأرضية الجدْباء التي تشكلها مادة الوثائق، وذلك بالرجوع إلى كتب العقود والتوثيق التي تضمنت وثائق لها مميزاتها الخاصة، سعيا وراء نحت علامات استفهام جديدة في مجال النقص الوثائقي خلال الحقبة الوسيطية.

وقبل أن نعرّج على أهمية هذه الكتب كمصادر وثائقية تغني معرفتنا بتاريخ العامة، لامندوحة عن إثارة بعض التساؤلات حول العوامل التي أدّت إلى الفقر الذي يميّز وثائق العوام والمستضعفين في المؤلفات التاريخية التقليدية حتى يمكن الربط بين طرفي الإشكالية.

---

(2) إبراهيم حركات، «الوثائق المغربية في العصر الوسيط»، **مجلة دار النيابة**، ع. 3، صيف 1984، ص.ص 9 — 10.

(3) سبق أن أثرنا في دراسات سابقة إشكالية التاريخ للعوام في المغرب وكيفية تجاوز نقص الوثائق والنصوص. انظر لكاتب هذه السطور : «لماذا غيب تاريخ الفئات الشعبية من تاريخ المغرب الشرقي الوسيط : تساؤلات وتطبيق»، نشر ضمن أعمال ندوة **المغرب الشرقي بين الماضي والحاضر** المنعقدة بكلية الآداب بوجدة في مارس 1986 ؛ وكذلك : «وثائق حول التاريخ الديني للمغرب في القرنين 5 و6هـ»، **مجلة دار النيابة**، ع. 17، شتاء 1988، ص.ص. 19—23 ؛ وانظر كذلك : «العوام في مراكش خلال عصري المرابطين والموحدين»، نشر ضمن **أعمال ندوة مراكش من التأسيس إلى آخر العصر الموحدي** التي نظمتها كلية الآداب بمراكش في أبريل 1988، طبعة البيضاء 1989، ص.ص. 118 — 133 ؛ وكذلك «مقترحات لميلاد مدرسة عربية في التاريخ»، الذي قدمه كاتب هذه السطور في ندوة **نحو مدرسة عربية لفهم التاريخ وكتابته** المنعقدة في بغداد أيام 27 — 29 دسمبر 1987.

لعلّ أول العوامل المفسرة لهذا الفقر الوثائقي في الكتابة التاريخية المغربية الوسيطية يرجع إلى كون المؤرخين المغاربة كتبوا مصنفاتهم انطلاقا من الإيديولوجية الرسمية. ومن ثم فإنهم تبنوا موقفا معاديا للعوام، باعتبارهم ممثلي الطرف المحكوم الذي كان يتمرّد أحيانا على السلطة، مما جعلهم يصنفون في عداد «المارقين» و«العصاة»، و«الخارجين عن الجماعة»، أو كانوا يجبرون على الخضوع للحاكم كرها أحيانا أخرى، فلا يكون لهم أي وزن في نظر المؤرخين الذين يعتبرونهم في هذه الحالة مجرد «سفلة» و«غوغاء» فيضعونهم في خانة على هامش التاريخ، وبالتالي تخلو مصنفاتهم من أي وثيقة تهم فضاء حياتهم.

المسألة الثانية التي يمكن من خلالها تفسير هذه الشحة الوثائقية مسألة هامة سبق أن أثارها ونبَّه إليها الدكتور عبد الله العروي[4]. وإن كان قد عمّمها على الكتابة التاريخية الإسلامية الوسيطية، فهي مع ذلك تشكل قاسما مشتركا مع الكتابة التاريخية المغربية. فالإيديولوجيا المهيمنة في الدولة العباسية ــ وهي الفترة التي شهدت ميلاد التدوين التاريخي العربي ــ حاولت أن تسن سياسة تعايش سلمي بين الجماعات المتصارعة المتمثلة في الفرق الإسلامية، وذلك بامتصاصها وإدماجها تدريجيا في حظيرة الدولة وإشراكها في استغلال الثروة والنفوذ. فالمؤرخ الرسمي، سواء في المشرق أو المغرب، كان يحرص كل الحرص على تماسك وحدة الأمة وتغطية التناقضات الاجتماعية. لذلك نجده يتخذ معيارا لقبول أقوال الرواة، وهو عدم الغلو في الآراء والأحكام. ومن ثم فإنه يذهب إلى الاعتماد على روايات من أسماهم أحد الباحثين[5] بـ «رجال الاعتدال» الذين «لا يسبون ولا يلعنون، ولا يفسقون ولا يكفرون»، أي كل الذين ليس لهم مواقف سياسية مضادة للاتجاه الحاكم. وبما أن العوام كانوا يجسدون الطرف المناويء للسلطة، ويدخلون في عداد الذين «يفسقون ويكفرون» في منظور هؤلاء المؤرخين، فمن البديهي أن تطمس وثائقهم.

هذا الاعتدال يستلزم ارتدادا نحو الإيديولوجية الدينية التي تفسّر التاريخ بقوى

(4) **العرب والفكر التاريخي**، طبعة بيروت، 1973، ص. 88.

(5) وجيه كوثراني، «بعض خصائص الكتابة التاريخية عند العرب»، **مجلة الفكر العربي**، عدد 2، سنة 1978، ص. 59. وقد نقل هذه الفكرة عن العروي، **م.س.**، نفس الصفحة.

غيبية، ومن ثم تستبعد العقلانية ودور البشر، وهم السواد الأعظم من العوام في صنع التاريخ(6). ولما كان المؤرخون على بينة من هذا الخطإ، فإنهم كانوا يلقون بالمسؤولية على السلف الذي رووا عنه رواياتهم(7).

وبما أن المؤرخين المشارقة كانوا هم السباقين إلى تدوين وقائع تاريخ المغرب، فإنهم همشوا كثيرا من أحداثه ولم يذكروها إلا عرضا(8). وجاءت الكتابات التاريخية المغربية لترث عنهم ما كتبوه رغم هشاشته. والحاصل ليس تهميش تاريخ المغرب فحسب، بل أيضا غياب الوثائق التي تهم عوام المدن والبوادي.

ومن المفارقات الغريبة أن نفس التهميش يلاحظ لدى مؤرخي المعارضة من خوارج وشيعة ومعتزلة ؛ إذ لم يتجرأ أي واحد منهم للكتابة عن تاريخ الفئات الدنيا من المجتمع المغربي، بحيث لا نلمس من حيث الجوهر فرقا واضحا بين مؤرخ سنّي أو شيعي أو خوارجي. وحسبنا أن بقايا النصوص المتناثرة في المصنفات التي بقيت أو نقلت عن بعض مؤرخي الخوارج والشيعة لا تعدو مجرد ترجمات لأعلام مذاهبهم أو مجادلات كلامية «بوليميكية» بين هذه الفرقة أو تلك دون التعرض للمشاكل الحقيقية التي عاشها من انخرطوا في حركتهم بحيث اكتفى مؤرخو الفِرق بالدفاع عن وجهة نظرهم الكلامية دون أن يتجرأوا على الانفلات من ناموس الانصهار في وحدة الأمة التي ظلت الإطار المرجعي لكل كتابة تاريخية مغربية. وعلى هذا المستوى الذي هو سياسي، في نهاية التحليل، لا نلمس موقع الفئات

---

(6) وجيه كوثراني، **م.س**، ص. 59.

(7) لعلَّ ابن خلدون أهم مؤرخ مغربي في العصر الوسيط عكس هذه القاعدة باستعماله دائما عبارة «والله أعلم» كدليل على أنه لا يتحمّل مسؤولية عدم صحة الخبر الذي نقله. ويعكس الطبري القاعدة ذاتها كما يتبين من خلال مقدمة كتابه **تاريخ الأمم والملوك** التي يقول فيها : «... فما يكون في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستشنعه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وجها في الصحة ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قِبَلنا وإنما أنني من قِبل بعض ناقليه إلينا، وإنما أدينا ذلك على نحو ما أدي إلينا» (انظر ص. 8 من **المصدر المذكور**).

(8) ذلك ما نلاحظه لدى المؤرخين المشارقة الأوائل من أمثال الطبري والمسعودي حيث لم يتعرضوا لأخبار الفتح الإسلامي للمغرب إلا في إشارات متناثرة عبر السنين الذي فرضته طريقة الحوليات التي اتبعوها.

المهمشة التي تدخل فعليا في حركة الصراع[9].

يضاف إلى كل ذلك هيمنة فكرة البطل التاريخي في المخيال الاجتماعي للمؤرخ المغربي. فمؤرخو العصر الوسيط اعتمدوا التفسير الفرداني لوقائع التاريخ اعتقادا منهم أن الفرد هو صانع التاريخ. لذلك لم تكن كتاباتهم سوى سجل منقبي للخلفاء والوزراء والأعيان. «فالخليفة» عند المؤرخ السني هو «ظل الله في الأرض» القادر على صنع التاريخ. و«الإمام» عند المؤرخ الشيعي هو «الذات المعصومة من الخطإ» وبإمكانه وحده ـــ دون غيره ـــ قيادة الإنسانية إلى النور بعد أن هوت[10]. أما العوام فلا مكان لهم في التاريخ، بل إن مستواهم الفكري المتدني لا يجعلهم يستحقون أي التفاتة في نظر المؤرخين.

وإذا كان انعدام الوثائق التي تسلط الأضواء على حياة العامة تعد من المزالق التي هوت فيها الكتابة التاريخية المغربية، فإن للعوام ذاتهم مسؤولية في هذا المجال ؛ ذلك أنهم لم يخلفوا وثائق تاريخية تعبّر عن مواقفهم. فزعماء الثورات الاجتماعية والتنظيمات السرية، لم يتركوا وثائق تلقي الضوء على مبادئهم وأهدافهم، وما تحمله حركاتهم من مسوحات اجتماعية وإيديولوجية. فما أكثر هم قادة ثورات وانتفاضات العوام من أمثال ميسرة السقاء بمدينة طنجة[11]، ومرزدغ ببلاد غمارة[12]، وولد العبيدي المحروق[13] ومحمد بن إدريس وموسى بن رحّو بأحواز فاس[14]. غير أن أحدا من هؤلاء لم يكتب ـــ فيما نعلم، أو من خلال ما وصل إلينا على الأقل ـــ عن أفكاره وأهدافه ومراميه ومطالب أنصاره عبر وثائق أو سجلات يمكن للباحث في تاريخ العوام أن يرجع إليها.

---

(9) وجيه كوثراني، **نفس المرجع** والصفحة السابقة.

(10) العروي، **م.س**، ص. 94.

(11) انظر عنها : ابن عذاري، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق س. كولان وليڤي بروڤنسال، طبعة بيروت، 1980، ج 1، ص. 52 ـــ 53.

(12) انظر عنها : ابن أبي زرع، **الأنيس المطرب بروض القرطاس**، طبعة الرباط، 1972، ص. 264.

(13) **نفسه**، ص. 272.

(14) **نفسه**، ص. 404.

تلك إذن معضلة الكتابة التاريخية التقليدية وموقفها من تاريخ العوام وتهميشها لوثائقهم. ولحسن الحظ، فإن مصنفات أخرى تنتمي إلى حقول مختلفة كالفقهيات (النوازل والفتاوى) والتصوف والحسبة والقضاء وغيرها من المصادر الدفينة تشمل وثائق تهم حياة العامة[15]. وفي هذا المنحى بالذات، تأتي أهمية كتب العقود والتوثيق التي تطرح البديل الكفيل بدفع عجلة البحث في تاريخهم إلى الإمام.

في هذا الصدد، سنتخذ نموذجا لهذا النوع من الكتب المتضمنة لبعض الوثائق العقدية التي سنعرضها بعد حين. كتاب «**المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود**» لأبي الحسن علي بن قاسم الجزيري). وبما أن قيمة الوثائق تتحدد من خلال قيمة الكتاب الذي أُلِّف منها والمؤلف الذي صاغها، فلا مندوحة عن نظرة مختزلة عن الكتاب وصاحبه.

يتألف هذا الكتاب الذي لا يزال مخطوطا[16] من 262 ورقة، وهو مكتوب بخط مغربي رديء، تضمنت الورقة الأولى منه عنوان الكتاب واسم مؤلفه، بينما خلت الورقة الأخيرة من تاريخ النسخ. وعن أهميته يكفي ما وصفه به التمبكتي[17] من أنه «مختصر مفيد جدا».

ويتضح من ديباجة النسخة المخطوطة أن دواعي تأليف هذا الكتاب تكمن في أن بعض الموثقين أطالوا وأسهبوا في ذكر تفصيلات لا جدوى منها في هذا النوع من الكتابة، بينما قصَّر البعض الآخر فاختصر ذلك اختصارا مُخلاًّ. لذلك رأى المؤلف اتخاذ موقف وسط كما يفهم من قوله : «وإنني لما رأيت بعض الموثقين قد بسط مجموعها ومدّ فروعها وآخر أجحف في اختصارها، ولم يكشف عن أسرارها، جعلت كتابي هذا لاحقا بالحيز الوسط، محفوظا من الإجحاف

---

(15) سبق أن وظفنا مجمل هذه المصادر في الكشف عن حياة العامة بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين في أطروحتنا لنيل دكتوراه الدولة. انظر : **الحياة الاجتماعية في المغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، ج 3، (رسالة مرقونة) الفصول الثلاثة من الباب الثالث.

(16) توجد نسختان منه في الخزانة الحسنية تحت رقمي 5221 و 12661. كما توجد نسخة أخرى منه في مدريد بمعهد M. Acin تحت رقم 38.

(17) **كفاية المحتاج**، تحقيق محمد مطيع، ج. 2، ص. 262 (رسالة مرقونة بكلية الآداب بالرباط تحت رقم 95605).

والشطط»(18)، مما يضفي عليه قيمة خاصة.

وقد افتتح كتابه بذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في الموثق، ثم بدأ بعد ذلك مباشرة في عرض صيغة عقود النكاح والبيوع والأكرية والإيجارات والشركة والصلح والجوائح وعقود الوصايا والانساب والأحباس والصدقات والهبات، وكذا عقود الاستحقاق والغصب والشركة والتجريح والمحاجير، فضلا عن عقود إسلام بعض النصارى وعقود الدماء والسجلات.

وقبل عرض نماذج من هذه العقود، نتساءل عن قيمتها كوثائق من جهة، وأهميتها في إنارة الجوانب المظلمة من تاريخ العوام من جهة ثانية.

من الملاحظات الأولية أن هذا النوع من الوثائق لا يعكس صورة الوثائق المخزنية المرتبطة بالفضاء السياسي، بقدر ماهي انعكاس للفضاء الاجتماعي المرتبط بالحياة اليومية وشؤون المجتمع.

ويلاحظ كذلك أنها لا تتضمن على غرار الوثائق الأخرى أسماء الأشخاص الذين تتعلق بهم الوثيقة. فغالبا ما يُستعمل فيها مصطلح «فلان» بدل اسمه الخاص ولقبه(19). كما أنها تخلو من التاريخ الذي كتب فيه العقد، وتكتفي بذكر عبارة «في شهر كذا من سنة كذا»(20). وبالمثل، فإنها لا تتضمن كذلك اسم المكان أو المدينة التي انعقد فيها العقد، بل غالبا ما يعوض ذلك بعبارة «في بلد كذا أو في مدينة كذا»(21).

بيد أنه رغم هذا الفراغ الذي يطرح إشكالية حقيقية، ولا يجعل هذه الوثائق ترقى إلى مستوى الوثائق الرسمية «الموثقة»، فإننا نميل إلى الاعتقاد أنها مسألة بديهية بالنسبة لهذا النوع من العقود التي سعى المؤلف من ورائها إلى توفير نماذج فحسب

---

(18) انظر ديباجة المؤلف.

(19) انظر العقد رقم 5 الوارد في هذه الدراسة : الجزيري، م.س.، ص 130 ؛ ويستعمل عبارة «استأجر فلان فلانا الفلاني».

(20) انظر العقد رقم 4 الوارد في هذه الدراسة : الجزيري، م.س.، ورقة 34 بـ (نسخة ب) ؛ ويستعمل عبارة «... حسب نصه المختلف فيه في شهر كذا من سنة كذا».

(21) انظر العقد رقم 5 الوارد في هذه الدراسة : الجزيري، م.س. ص 130 ؛ ويستعمل عبارة : «لينوب عنه في غزاة كذا إلى بلد كذا».

للموثقين الذين عايشوه، وجعلها «مرجعا»، ذا طبيعة «تقنية» يساعدهم على إتقان صنعتهم.

ومع ذلك، وإذا ما ذهبنا مع ما هو متعارف لدى سائر الدارسين في حقل التاريخ بأن الوثيقة هي كل مستند مكتوب يمكن أن يقدم للبحث والاستدلال التاريخي فائدة قد تختلف أهمية وموضوعا[22]، فلا مندوحة عن إدراج الوثائق التي تحويها كتب الوثائق والعقود ضمن أصناف الوثائق الأخرى، على الرغم من طبيعتها الخاصة، واكتفائها بتقديم النموذج Le type لصياغة العقود.

ومما يزكي هذا الطرح أن الغرض الأساسي من تأليفها يكمن في تلبية ضرورة أمْلَتْها مصالح اجتماعية تتجسد في حاجة الناس إليها. ومن ثم فهي «انعكاس جيد» لمشكلات المجتمع وبنيته التحتية، وبالتالي فهي تقدم مادة تاريخية هامة تهم تاريخ الفئات الاجتماعية الدنيا، وتعطي البديل لبعض ما طمسته كتب التاريخ.

فانطلاقا من تصفح بعض العقود، يستطيع الدارس ضبط بعض المشكلات التي اعترت بيت الزوجية مثل غياب الزوج لمدة طويلة عن البيت[23]. وفي ذات الآن يتبين كيف أن المرأة كانت تشترط في عقد صداقها عدم غياب زوجها عنها باستثناء فترة الحج[24]. كما يستشف من خلالها بعض الأعراف الاجتماعية كالعرف الذي جرى على اعتبار ستة أشهر المدة الأقصى التي لا يمكن للبعل أن يتجاوزها أثناء غيابه عن زوجته، وإلا حق لها مطالبته لدى القاضي[25].

فضلا عن ذلك، تعكس هذه العقود بعض أشكال العلاقات الاجتماعية من خلال تحديد الحقوق والواجبات لطرفي العقد. في هذا المنحى، نعثر عند صاحب **التقييد الأبي** على عقد استئجار طفل من قبل رجل للاشتغال في منزله، وفيه يحدد واجبات الطفل المتمثلة في حمل الخبز من الدار إلى الفرن، وشراء الزيت والخضر والحطب، وحمل كل ذلك من السوق إلى الدار، فضلا عن ضروريات المنزل

---

(22) إبراهيم حركات، **م.س.**، ص. 8.

(23) انظر نص العقد، رقم 4 الوارد عند الجزيري، **م.س.**، ورقة 34 أ (نسخة ب).

(24) **نفس المصدر والصفحة**.

(25) **نفس المصدر**، ورقة 34 ب.

الأخرى ؛ أما حقوقه تجاه المستأجر فيحددها بالكسوة والإعالة لفترة معينة من الزمن وأجرة نقدية تؤدّى لأب الطفل المستأجَر(26).

ومن اللافت للانتباه كذلك أن كاتبي العقود كانوا يتحرون الدقة والضبط في بنود العقد تجنبا لإثارة المشاكل بين طرفيه. وتفيد هذه الدقة في معرفة مدى الواجبات والحقوق التي تهم الجانبين معا، الشيء الذي يمكِّن من تسليط الأضواء على بعض القضايا التي تهم العوام كالوضعية المتردية للمستأجرين(27) وعدم ملكيتهم لوسائل الإنتاج(28). كما تساعد في إماطة اللثام عن بعض العوام الذين همشهم المؤرخون كاليتيم(29) والأصم والأبكم(30).

وتعقب العقدَ أحيانا شروح فقهية تستدرك ما لم ينص عليه العقد، أو ما لفَّه من غموض، فتقدم بذلك مادة طيبة تزيد من تعميق معرفتنا لبعض القضايا الاجتماعية المطروحة(31).

وبالمثل تقدم لنا هذه العقود معلومات جديدة كإمكانية استئجار جندي لجندي آخر لينوب عنه في القيام بغزوة من الغزوات العسكرية، وتحديد المهام المنوطة به في هذا العمل الجهادي(32). فضلا عمَّا يمكن أن تمدنا به من مادة تساهم في تصحيح بعض الأحكام المزيفة والمضلِّلة التي تبنتها التخريجات الأجنبية كخرافة الاضطهاد الموحدي لأهل الذمة من خلال إبراز عقود اعتناق النصارى للإسلام دون إكراه أو ضغط(33)، ناهيك عن قضايا لا يسع المجال لعرضها الأول فالأول.

(26) مؤلف مجهول، **التقييد الأبي في علم الوثائق** (مخطوط ورقة 114 بالخزانة العامة بالرباط رقم د 756).

(27) الجزيري، **م.س.**، ص 123، العقد رقم 1.

(28) مثل عدم ملكية الآلة بالنسبة للنساج الوارد ذكره في العقد رقم 1، ص. 123.

(29) مؤلف مجهول، **م.س.**، ورقة 114 ب.

(30) الجزيري، **م.س.**، ص. 154 ــ 155.

(31) غالبا ما تبدأ فقرات الاستطرادات بعبارة «فقه» انظر : **نفس المصدر**، ورقة 34 ب (النسخة 2).

(32) **نفس المصدر**، ص 130. انظر الملحق رقم 5.

(33) انظر العقد رقم 8 الوارد عند الجزيري، **م.س.**، ص. 228 ــ 229، وفيه يتم التأكيد على أن النصراني الذي أسلم قام بذلك رغبة منه ودون إكراه.

بناء على المعطيات السابقة الذكر، نصل إلى القول إن كتب الوثائق والعقود، بما توفره من وثائق نموذجية تهم الحياة اليومية للفئات الاجتماعية الدنيا رغم طابعها «التقني»، تساهم بشكل أو بآخر في إنارة بعض الجوانب المطموسة من تاريخ العوام، ويمكن توظيفها كوثائق يستأنس بها كل باحث لوضع اللبنات الأولى لهيكلة مدرسة تسعى إلى تصحيح قراءة مسار التاريخ المغربي برد الاعتبار إلى تاريخ العوام والمستضعَفين في الأرض أو «صانعي وسائل المعاش» على حدّ تعبير ابن خلدون، وذلك ببحث واستقصاء الوثائق التي تعكس حياتهم الاجتماعية وأنماط سلوكهم وموقعهم في التاريخ. وإليك نماذج من هذه العقود.

* * *

نماذج من العقود التي يتضمنها مخطوط «المقصد المحمود» للجزيري

العقد رقم 1 : عقد استئجار صانع لنسج الكتان

«استأجر فلان فلانا النساج لنسج الكتان أو القطن أو الحرير في طرازه على آلته لحاضرته مدينة كذا بسوق كذا بحومة مسجد كذا لمدة أولها شهر كذا بكذا وكذا دفع المستأجر منها كذا وقبضها الأجير ويدفع إليه باقيها عند انقضاء كذا إجارة صحيحة عرفا قدرها وتواصفا العمل صفة[34] تحققاها[35] وعرفا مبلغها ومنتهاها لكونهما من أهل البصر بها. وشرع الأجير في العمل لأول مرة الاستئجار وعليه الاجتهاد فيما تولاه من ذلك وبذل النصيحة وأداء الأمانة في سرّ أمره وجهره بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده بلا شرط ولا منتوية ولا خيار على سنة المسلمين في استئجارهم الجائز بينهم ومرجع دركهم...»[36].

العقد رقم 2 : عقد تحبيس على المساكين[37]

«حبس فلان بن فلان داره التي بموضع كذا، حدودها كذا على المساكين

(34) الزيادة من عندنا حسب ما يقتضيه سياق المعنى.

(35) كذلك تم تحقيق هذه الكلمة حسب ما يقتضيه سياق المعنى.

(36) الجزيري، م.س.، ص. 123 — 124.

(37) نفسه، ص. 175 — 176.

بموضع كذا تحبيسا موقوفا مؤبدا ما بقيت الدنيا تؤاجر ويتصدق بكرائها وغلتها على المساكين. فإن لم يوجد فيها كراء سكن فيها أهل الضعف والمسكنة وتواسي بينهم على قدر الحاجة. ومتى وجد لها كراء أكرية وتصدق بكرائها على المساكين. فإن لم يوجدوا فعلى الفقراء لا تزال كذلك ما دار الفلك حتى يرثها الله قائمة على أصولها، محفوظة على شروطها لا سبيل إلى بيعها ولا إلى تفويتها بوجه من الوجوه وليصلح من كرائها ما وهي منها يبدأ إصلاحها على المساكين حتى إذا كمل صلاحها عاد حق المساكين في كرائها[38].

العقد رقم 3 : عقد حول خدمة خطارة جنان[39]

«الحمد لله وحده، قاطع فلان الفلاني النفر الستة وهم فلان وفلان إلخ على خدمة نطارة عين جنان كذا الكائنة بكذا خارج باب كذا من فم صهريجها إلى رأس عينها خدمة صحيحة إلى صحيح أرضها المعتاد بوجيبة قدرها كذا وكذا دراهم فضة وما يكفيهم لذلك من شعير مطحون وهو كذا وكذا وزيت وملح كذا وكذا مقاطعة تامة بعد اعترافهم بالتقليب والرضى وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك وأنهم عارفون (...)[40] غير جاهلين بها ولا بشيء منها عرفوا قدره شهد به عليهم...»

العقد رقم 4 : عقد حول غياب الزوج عن الزوجة لمدة طويلة[41]

«يشهد من يتسمى في هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه معرفة صحيحة ويعلمونه قد غاب عن زوجه فلانة بنت فلان بعد بنائه بها أزيد من ستة أشهر تقدمت تاريخ هذا الكتب بحيث لا يعلمونه في غير سبيل الحج ولا طريقه ولا يعلمونه رجع إليها منذ غاب عنها ولا طرقها سرا ولا جهرا إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتب، وكان إيقاعهم لها فيه حسب نصِّه المختلف فيه في شهر كذا من سنة كذا».

---

(38) وردت الكلمة الأخيرة في الأصل هكذا : «**بدءا**». ونعتقد أن الصحيح هو ما أثبتناه في النص.

(39) مؤلف مجهول، **التقييد الأبي**، ورقة 116 ب.

(40) كلمة مطموسة في النص الأصلي.

(41) الجزيري، **م.س**، ورقة 34 ب (النسخة الثانية).

العقد رقم 5 : عقد إجارة غازٍ لجندي آخر لينوب عنه في إحدى الغزوات العسكرية(42)

«استأجر فلان فلانا الفلاني ومن نعته كذا لينوب عنه في غزاة كذا إلى بلد كذا ويجاهد عنه عدو الله بما استطاع وينكبه بما قدر عليه من تحريق ثمارهم وخراب ديارهم وإفساد زروعهم مما لا يرتجى بقاؤه(43) للمسلمين ويأمر به أميرهم بكذا وكذا دينارا قبضها فلان وصارت في يده وازنة طيبة وشرع في الخروج إلى الغزاة المذكورة بسلاله وآلة حربه(44) وزاده، وعليه في ذلك تقوى الله تعالى وبذل النصيحة والاجتهاد بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده إجارة صحيحة عرفا قدرها ومنتهى مسافة الغزاة(45) المذكورة ومدة الإقامة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار».

العقد رقم 6 : عقد استئجار مرضعة(46)

استأجر فلان فلانة لترضع له ابنه فلانا في داره أو دارها بموضع كذا حولين كاملين أولها تاريخ هذا الكتاب تغسل (...)(47) وتحمه في أوقات تحميمه بكذا وكذا دينار مقسطة على شهور الحولين المذكورين يدفع إليها في كل شهر منها كذا وعليه نفقتها وكسوتها إن كانت في داره قلت وعليه أن يدفع إليها نفقتها في كل شهر منها وذلك ربعان من دقيق القمح الطيب الجيد الطحن وربع الربع من الزيت الأخضر الطيب وربعان من القمح ومن الكسوة في الشتاء صدرة كتان ومحشوة وقناع ووقاية لرأسها وقرقا، وفي الصيف كذا وللرقاد كذا تذكر من ذلك ما يقع من الاتفاق عليه ثم تقول إجارة صحيحة عرفا قدرها بلا شرط ولا منتوية ولا خيار وقبضت فلانة المذكورة الصبي المذكور وتولت رضاعه لأول المذكورة وعليها في ذلك تقوى الله وبذل النصيحة وإخلاص النية...».

---

(42) **نفسه**، ص. 130 (النسخة الأولى).

(43) في الأصل الواو الواردة في كلمة «بقاؤه» محذوفة.

(44) لم يرد في الأصل سوى حرف الحاء ؛ ولذلك أتممنا الكلمة حسب ما يقتضيه السياق العام.

(45) في الأصل ورد مصطلح «**الغزالة**».

(46) الجزيري، **م.س**، ص. 131.

(47) كلمتان غير واضحتين.

العقد رقم 7 : عقد عفو عن إصابة بجروح نتيجة إعتداء[48]

«أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب وهو مضطجع ملازم الفراش صحيح العقل والذهن أنه عفا عن فلان في الجرح أصابه به أو الضرب الذي آلمه به لوجه الله تعالى وابتغاء ثوابه، وأسقط عنه التدمية التي عقدها عليه قبل هذا وأبطلها وهدر دمه وحلّ التبعة عنه فيه وإن أفضت به جراحه أو ما يجده من ألم الضرب والرَّضِّ إلى ذهاب نفسه فلا سبيل لأحد عليه بسبب دمه لا في حياته ولا بعد مماته بوجه من الوجوه كلها بعد معرفته بقدر ما أسقطه من ذلك وما كانت السنة توجبه له في ذلك...».

العقد رقم 8 : عقد حول اعتناق أحد العوام من النصارى الديانة الإسلامية[49]

«أشهد فلان بن فلان الإسلامي في شهداء هذا الكتاب أنه نبذ دين النصرانية رغبة منه، ودخل في دين الإسلام رغبة فيه لعلمه بأن الله تعالى لا يقبل سواه ولا يرضى غيره، وأنه ناسخ لجميع الشرائع المتقدمة له، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وخاتم رسله وأنبيائه وأن المسيح عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم، واغتسل لإسلامه (...)[50] وصلى ووقف على شرائع الإسلام ودعائمه الطاهرة من الشهادة[51]، والصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان في كل عام والحج إلى البيت، فالتزم ذلك كله على شروطه وحدوده وحمد الله تعالى على ما ألهمه إليه منه وشكر له نعمته عليه فيه وكان إسلامه على يدي القاضي فلان طائعا أمينا على نفسه وماله غير مكره ولا خائف أمرا، ولا متوقع شيئا. شهد على إشهاده فلان المذكور على نفسه بما ذكر في هذا الكتاب عنه بعد إقراره بفهم جميعه والتزامه لما فيه من عرفه وسمعه منه وهو بحال صحة في عقله وبدنه وجواز في أمره وذلك في شهر كذا».

---

(48) ورد هذا العقد في نفس المصدر، ص. 242.

(49) ورد هذا العقد عند الجزيري، م.س، ص. 228 ــ 229 (النسخة الأولى).

(50) كلمة ممزقة في الأصل المخطوط.

(51) وردت في الأصل كلمة «**الحدث**»، ونعتقد أن الصحيح هو ما أثبتناه في النص.